Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol.7, No.4 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2025.070406 **Pages: 54-65**

حسن نية الخصوم في الدعوى المدنية

م. م. علي محمود عبد الله
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ديالى، 32001، العراق.
ali.mahmod@uodiyala.edu.iq

الملخص

مبدأ حسن النية هو أحد المبادئ الأساسية في القانون، ويعني التصرف بنزاهة، وصدق، واحترام الحقوق والالتزامات المتبادلة اثناء ممارسة الاجراءات القضائية، حيث يتطلب هذا المبدأ أن يتصرف أطراف الدعوى بنية صادقة، دون غش أو تحايل وقد كفل المشرع الإجرائي حق التقاضي، كونه من الحقوق الأصلية لكل شخص، ولكن يشترط اذا ما تم اللجوء الى القضاء أن يمارس هذا الحق بحسن نية ، فلا يمكن استعماله لمجرد الكيد أو الاضرار بالخصم الأخر فقط أو للحصول على حقوق غير مشروعة، وعلى الرغم من أن المشرع في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، لم يتخذ أي موقف يذكر أو محدد لواجب حسن النية في مجالي التقاضي أو تنفيذ الأحكام القضائية، الا أن الالتزام بهذا المبدأ يعد واجباً من الواجبات العامة، التي يفرضها القانون الإجرائي عند سلوك الخصم أو القاضي أو أعوانه لأي اجراء نص عليه القانون خلال مراحل الدعوى المدنية، فهو مبدأ قانوني لابديل عنه لترتيب اثاره القانونية، وما تجسده من انعكاسات ايجابية في اطار المجتمع. فالالتزام بمبدأ حسن النية يعد واجباً من الواجبات العامة التي يفرضها القانون الإجرائي ويتوجب على أطراف الدعوى والقضاء واعوانهم الالتزام بها، ومنها واجب الالتزام بحسن النية في مجال التقاضي المدني لضمان تطبيق الاحكام القضائية من اجل حسن سير العدالة، والوصول الى استقرار وتنظيم الاجراءات القضائية. ولكي ينتج حسن النية أثره القانوني لابد من توافر شروط وعناصر واحكام خاصة به ولا يكتفي فقط بالمعنى الاخلاقي له، فلحسن نية الشخص أثر كبير على مسؤوليته في نطاق القانون الإجرائي، حيث يعتبر من الاثار التي تترتب على قيام أطراف الدعوى بالأعمال الاجرائية بحسن نية. كذلك تكون تصرفات الشخص حسن النية سواء كان الخصوم او القضاة او اعوانهم فلا بد ان تكون غير مرتبطة بغش او تدليس او خطأ جسيم فمن حق الشخص حسن النية المطالبة بالتعويض والغرامة عن الضرر الذي اصابه جراء تصرف قام به خصمه سيء النية.

الكلمة المفتاحية: المدعى، المدعى عليه، الغرامة، حسن النية، الإجراءات القضائية.

Good Intention of Litigants in Civil Proceedings

Asst. Lect. Ali Mahmood Abdullah Jawad
College of Law and Political Science, University of Diyala, Diyala, 32001, Iraq.
ali.mahmod@uodiyala.edu.iq

Abstract

The principle of good intention is one of the fundamental principles of law, meaning acting with integrity, honesty, and respect for mutual rights and obligations during the course of legal proceedings. This principle requires that the parties to the lawsuit act in good faith, without deception or fraud. The procedural legislator has guaranteed the right to litigation, as it is a fundamental right of every person, but it is stipulated that if recourse is had to the courts, this right

must be exercised in good faith. It cannot be used merely to harm or damage the other party or to obtain unlawful rights. Although the legislator in the current Iraqi Law of Civil Procedure has not taken any notable or specific position on the duty of good faith in the areas of litigation or the enforcement of judicial decisions, compliance with this principle is considered a general duty imposed by procedural law on the conduct of the opponent, the judge, or his assistants in any procedure stipulated by law during the stages of civil proceedings. It is an irreplaceable legal principle for the arrangement of its legal effects and the positive repercussions it embodies within the framework of society. Adherence to the principle of good faith is a public duty imposed by procedural law, and the parties to the lawsuit, the judiciary, and their assistants must adhere to it. This includes the duty to adhere to good faith in civil litigation to ensure the application of judicial rulings for the proper administration of justice and to achieve stability and organization of judicial proceedings. In order for good faith to have legal effect, certain conditions, elements, and provisions must be met, and it is not sufficient to rely solely on its moral meaning. A person's good faith has a significant impact on their liability under procedural law, as it is considered one of the effects resulting from the parties to a lawsuit carrying out procedural acts in good faith. For instance, the plaintiff, when notifying the defendant, may fail to act in good faith, depriving the opponent of the opportunity to attend hearings and defend against the allegations made. Therefore, the conduct of litigants and court officers must not be associated with fraud, deception, or gross negligence.
Keyword: Plaintiff, Defendant, Fine, Good Faith, Judicial Procedures.

المقدمة

تتضمن مقدمة هذا البحث الفقرات الأتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث

تشتمل التشريعات الإجرائية على العديد من الحقوق الإجرائية التي وضعت من أجل تحقيق غاية معينة هي حماية الحقوق الموضوعية ، فاذا وقع استعمال الحق الاجرائي خارج حدود الغاية التي وضع من أجلها كانت هناك إساءة في استعمال الحق، وتعد العدالة الهدف العام الذي يستظل به كل تنظيم قانوني داخل المجتمع وتتحقق عن طريق الوقوف على فحوى النصوص القانونية ومضمونها، ونظرًا للدور الكبير الذي تلعبه الإرادة البشرية في أي تصرف قانوني فقد فرض قانون المرافعات المدنية كلا من الخصوم ووكلائهم وكذلك القضاة وأعوانهم بالسير في الخصومة القضائية بحسن نية.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في المحافظة على أحكام القضاء من العبث والإساءة والتضليل للوصول الى أحكام صحيحة من حيث المضمون والإجراءات حيث أن اشغال المحكمة بإجراءات قضائية لا فائدة منها، ودون مراعاة حسن النية في الإجراءات يحمل الخصوم نفقات إضافية كما أن المشرع العراقي لم يضع أحكاما مستقلة تنظم حسن النية واكتفى ببعض التطبيقات.

ثالثا: مشكلة البحث

إن مشكلة دراسة موضوع البحث هذا تكمن الى أن مبدأ حسن النية أحد المبادئ القانونية الأساسية التي تستند اليها العديد من التشريعات، بهدف تحقيق العدالة بين الأطراف ومنع التعسف في استعمال الحقوق الاجرائية، ويكتسب هذا المبدأ اهمية خاصة في مجال الإجراءات القانونية، حيث يفترض في كل من أطراف النزاع والسلطة القضائية الالتزام به لضمان نزاهة وسير العملية القضائية بشكل عادل ومع ذلك، يثار في الواقع العملي العديد من الإشكالات المرتبطة بتحديد معيار حسن النية أثناء الاجراءات، خصوصا في الحالات التي يستغل فيها أطراف الدعوى هذا المبدأ لتحقيق اغراض غير مشروعة او لممارسة التسويف والمماطلة. كما أن بعض التشريعات لم تحدد بشكل دقيق ما يعد تصرفا قائما على حسن النية أو سوء النية، مما يؤدي الى تفاوت في الأحكام القضائية.

رابعا: تساؤلات البحث

فرضت الدراسة لهذا الموضوع عدة تساؤلات، سنحاول أثارتها تمهيدا للإجابة عليها، ولعل أبرزها الاتي

1- ما تعريف حسن النية في الاصطلاح القانوني والفقهي؟
2- هل هناك نصوص قانونية في قانون المرافعات صريحه كانت أم ضمنية تحمي الشخص الخاطئ القائم بالتصرف على إنه حسن النية؟
3- ما الأثار المترتبة في حال عدم الالتزام بمبدأ حسن النية في الإجراءات القضائية؟

خامسا: مَنْهَجيـة البَحْث

سنعتمد في دراستنا لهذه البحث على أتباع المنهج التحليلي المقارن، ومقارنة النصوص ذات العلاقة في القانون المدني وقانون المرافعات المدنية العراقي من جهة مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، فضلا عن الاستئناس بقانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

سادسا: هَيكَلية البـَحث

تم تقْسيـم البحثُ على أربعة مطالب وفق الاتي:

المطلب الأَول: مفهوم حسن النية.
الفرع الأَول: التعريف بمبدأ حسن النية.
الفرع الثـــــاني: الأساس القانوني لمبدأ حسن النية.
المطلب الثـاني: حسن نية المدعي في مجال الإجراءات.
الفرع الأول: حسن نية المدعي في تبليغ عريضة الدعوى.
الفرع الثـاني: حسن نية المدعى في تقديم المستندات والاطلاع عليها.
المطلب الثـالث: حسن نية المدعى عليه في مجال الإجراءات.
الفرع الأول: حسن نية المدعى عليه في ادعاء التزوير.
الفرع الأول: حسن نية المدعى عليه في الشكوى من القضاة.
المطلب الرابع: الأثار الإجرائية لحسن النية
الفرع الاول: صحة إجراءات التقاضي المتخذة.
الفرع الثاني: الأثار الموضوعية لحسن النية.

المطلب الأَول

مفهوم حسن النية

إن الغرض الذي تروم إليه التشريعات من مبدأ حسن النية هو الحد من الاستعمال التعسفي للواجبات الإجرائية، وذلك بمجازاة المتقاضين ذوي النوايا السيئة، ووضع عقبات أمام الطلبات المعرقلة للإجراءات الكيدية، ولإجبار الخصوم على الجدية في ادعاءاتهم وذلك لحسن سير العدالة والفصل في المنازعات، وعدم الاعتداء عليها بشكل يؤثر على سير الإجراءات، وذلك لأن مخالفة هذه القواعد يؤدي إلى تعرض الواجب الإجرائي المخالف إلى أحد الجزاء الإجرائية أي أن الجزاء يكون على وفق العمل، لذلك لابد أن اقوم بوضع تعريف شامل لمبدأ حسن النية الإجرائي في الفرع الاول، ومن ثم اتلو في الفرع الثاني الأساس التشريعي لمبدأ حسن النية في القانون العراقي والمقارن، وبناء علية أقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الاتي.

الفرع الأول

التعريف بمبدأ حسن النية

يلحظ أن لمبدأ حسن النية عدة تعاريف ومفاهيم مختلفة ومتنوعة في سائر فروع القانون الخاص، ويختلف مفهومه من موضع لأخر، الا أن ما يهمنا هنا هو تعريف مفهومه الإجرائي، عند سلوك الأعمال الإجرائية، وأن فكرة حسن النية تقوم على أساس نية الأضرار، وهي المعيار الوحيد الذي ينطبق لإساءة استعمال الحقوق في التقاضي، سواء بنية الأضرار أو عن طريق الاستخدام التعسفي للحقوق أو الأعمال الإجرائية [1]. ومن أجل بيان تعريف حسن النية فقها وقانونا على النحو الاتي:

أولاً: تعريف حسن النية في الاصطلاح القانوني

لقد خلا قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين المدنية محل الدراسة من تعريف حسن النية، وهذا جدير بالتأييد، وذلك ليس من مهمة المشرع صياغة التعاريف للمصطلحات القانونية، بل هي مهمة الفقه والقضاء، ذلك أن المشرع مهما كان دقيقا فأنه لا يستطيع أن يحيط بكل المستجدات في المستقبل، لذلك تأتي التعاريف التي يوردها المشرع في أغلب الأحيان مقتصرة على الإحاطة بجوانب الموضوع وجزئياته والأفضل ترك مثل هذه الأمور للفقه والقضاء ليقوما بدراسة الموضوع وتحليل جوانبه بقصد تحديد نطاقة وصياغة تعريف جامع مانع له، ورغم عدم ورود تعريف لمبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية العراقي، والقوانين المقارنة هذا لا يعني خلو هذه التشريعات من نصوص قانونية تعالج مسألة حسن النية في الإجراءات. وقد تباينت وجهات النظر حول ضرورة وجود حسن النية في إجراءات الخصومة في قانون المرافعات المدنية، ولم يتخذ القانون العراقي موقفا محددا من مبدأ حسن النية، ورغم ذلك فأن هذا المبدأ يشكل الواجبات التي يفرضها القانون الإجرائي على سلوك الخصم، وهو ما يتطلب الابتعاد عن سوء النية في أي إجراء من إجراءات الخصومة، ومما يؤكد ذلك وجود بعض النصوص التي تدل عليها ومنها المادة (28) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تخص الحكم على القائم بالتبليغ بالغرامة اذا شاب التبليغ عيب أو نقص جوهري يخل بصحته ويؤدي إلى بطلانه وكذلك، ماء جاء في المادة (196) من قانون المرافعات والخاص باعتبار الغش سببا لأعاد' المحاكمة [2] .

ويلحظ أن في القانون المدني العراقي قد أورد مصطلح حسن النية في أكثر من موضع ومنها ما أشارت اليه المادة (150) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ما يوجب حسن النية ويعرف حسن النية في القانون المدني: أنه فكرة أخلاقية تقتضي الالتزام في تنفيذ العقود وتحمل مضمونا شخصيا يعتمد على نفسية المتعاقد فيما يجوب في مكامن نفسه، ومضمونا موضوعيا عن طريق مراعاته للنزاهة والأمانة في المعاملات [3].

ونجد أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، جاء على غرار قانون المرافعات المدنية العراقي، فلم ينص على تعريف مبدأ حسن النية، ولم يتخذ القانون المصري موقفا واضحا من واجب حسن النية ورغم ذلك فهذا الواجب يشكل أحد الواجبات الأساسية التي يفرضها القانون الإجرائي على سلوك الخصم وهو ما يفرض عليه الابتعاد عن سوء النية في إجراءات الخصومة[4] . وبالرغم من أن المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لم يتطرق إلى تعريف حسن النية إلا أنه تطرق لذلك عن طريق بعض النصوص في القانون المذكور ومنها ما جاءت به المادة (14) والتي تنص على الحكم على طالب الإعلان بالغرامة إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعني إلية وبسوء نية بقصد عدم وصول الاعلان الية [5] وكذلك المادة (241) من نفس القانون والخاصة باعتبار الغش سبب لأعاده التماس النظر في الاحكام النهائية. ويلحظ ايضا المشرع الفرنسي في قانون المرافعات لم يأت باي تعريف يوضح مفهوم حسن النية، ولا حتى المعايير التي يستند منها على تقدير وجود حسن النية مما حدا بمحكمة النقض الفرنسية الى القول بأن المشرع الفرنسي ترك مسألة تنظيم موضوع حسن النية للقضاء، وبالتالي يعد تكليفا للقضاء لتنظيم هذا الموضوع.

ثانياً: تعريف حسن النية في الاصطلاح الفقهي

بالرجوع إلى تعريف حسن النية في الفقه، نجد أن أحد الفقهاء عرفها، بأنه كل فعل أو عمل يتفق مع المقومات الأخلاقية المتمثلة بالنزاهة والثقة والأمانة، عند مباشرة الإجراء القضائي حتى ولم يتضمنها نص تشريعي [6]. وعرفت ايضا: هي الاعتقاد بمراعاة كافة الشروط اللازمة لسلامة علاقة معينة [7]، وكذلك عرفها بعض الباحثين ضمن أطار قانون المرافعات المدنية بأنها واجب قانوني وأخلاقي يتعين على الخصم. مراعاته، فأن فعل ذلك أو قصد فعله والالتزام به يعد حسن النية، أما اذا قصد الخروج عن أحكام هذا الواجب القانوني، فلا يعد حسن النية [8].

أما على صعيد الفقه الإجرائي المصري: فقد عرفها البعض في أطار التصرفات أنها الجهل المبرر بواقعة معينة يرتب عليها الشارع اثرا، أو هي اعتقاد الشخص إنه يتعامل مع ذي صفه إذا كان هذا الاعتقاد مبنيا على اسس معقولة [9]. كذلك عرفها الفقه الفرنسي: أنها الرأي السديد والاعتقاد الراسخ لدى المالك، وقد حاز مجال ملكية الشيء الذي يمتلكه، أنه الجهل بحقوق الغير، إنه الاعتقاد المشروع، إنه إيمان المشتري بشكل كامل وشامل بحقه في أن تنقل الملكية إليه، والقناعة الناشئة عن الجهل باي حق مخالف [10]. التعريف المقترح لحسن النية: هي النية الصادقة وعقد العزم على عدم الخروج على أحكام القانون عند مباشرة الإجراء القضائي، في كل مرحلة من مراحل الخصومة المدنية في مجال التقاضي والتنفيذ، من أجل الوصول إلى عناية مشروعة، وعدم الحاق أي ضرر بصاحب الحق الشرعي في الدعوى المدنية.

الفرع الثاني

الاساس القانوني لمبدأ حسن النية

يعد حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأصلية لكل شخص، ولكي يتم توفير الحماية القانونية الكاملة، ينبغي أن يسلك الخصوم أو وكلاؤهم الإجراءات القضائية من تاريخ اقامة الدعوى المدنية إلى حين صدور الحكم فيها، بكل أمانه وثقة بعيدا عن أي شكل من اشكال الكيد أو الغش الإجرائي لخداع الطرف الأخر. وأن الهدف من وراء وضع التشريعات والقوانين، الالتزام بمبدأ حسن النية في الإجراءات، هو وضع نظام يكفل لكل فرد من أفراد المجتمع حقوقه، ويحدد له واجباته حتى تتحقق الغاية النبيلة لأفراد المجتمع والتي يقصدها المشرع، وهي التعايش السلمي بدون أن يتعدى شخص على أخر أو يتعامل بسوء نية بقصد الأضرار، وبالتالي كانت هذه النصوص القانونية مستندة لمبادئ عديدة ومن ضمنها مبدأ حسن النية وعلى ضوء ما تقدم، فأن أساس ونطاق حسن النية سنبينه في الفقرات الأتية:

الفقرة الأولى// الأساس التشريعي لمبدأ حسن النية

إن المشرع العراقي لم يستخدم صراحة لفظ حسن النية في بعض نصوص قانون المرافعات، ولكن ذلك لم يمنع اعتراف المشرع العراقي بها في عدة فروع أخرى بالقانون المدني وقانون الاثبات وغيرها من القوانين الأخرى، فالمادة الأولى من القانون المدني العراقي تنص في فقرته الأولى: (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها) وباستقراء مضمون المادة من الممكن أن نأخذ بمبدأ حسن النية ونقيسه على مواد قانون المرافعات المدنية وكذلك فيما يتعلق بالفقرة الثانية حيث نصت اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقييد بمذهب معين، فاذا لم يوجد بمقتضى قواعد العدالة وكما تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها الفقه والقضاء في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية ومما تقدم يتضح لنا ان الأخذ بالمادة الأولى من القانون المدني العراقي كمرجع تسري على الجميع و الأخذ بمقتضى قواعد العدالة وبالقياس[11] .

فقد يباشر شخص حقه في التقاضي بصورة يظهر فيها وكأنه متعسفا في ذلك أو بصورة ليس له مصلحة في ذلك يحميها القانون، ولكنه قام بها بحسن نية، وقد يقوم اي شخص بمباشرة حقه في التقاضي بنفسه ولحساب نفسه، مع انه ناقص للأهلية في الحقيقة ولكن قام به بحسن نية، وحتى لو قام اي طرف بالدعوة أو اي شخص من القائمين على الفصل فيها لأي تصرف إيجابي او سلبي أو اي خصم في الدعوة عل نحو يخالف واجبات القانون عليه في هذا الشأن ولكنه قام به بحسن نية. وحقيقة الامر أن مباشرة هؤلاء الأشخاص لهذه التصرفات بحسن نية لابد أن يشملها القانون بالحماية القانونية بسبب عدم وجود اي نية للغش أو الأضرار بالغير، ولكن التساؤل الذي يدور في اذهاننا هل تعرض المشرع العراقي بأي نصوص لمواجهه هذه الحالات السابقة في قانون المرافعات، والتي يظهر فيها الشخص الخاطئ القائم بالتصرف على إنه حسن النية؟ فقد أخذ القانون المدني العراقي بمبدأ حسن النية أذ كان واضحا عن طريق نصوص قانونية، والتي أشارت إلى هذا المبدأ بشكل واضح، حيث أكدت على التعامل بحسن نية عند التعاقد ولا ينفذ العقد في حال حدوث غلط في الصفة الجوهرية للشيء المتعاقد عليه وهذا يؤكد على التعامل بحسن نية [12].

الفقرة الثانية //نطاق حسن النية في التشريع العراقي: لقد كفل المشرع الإجرائي حق التقاضي لكل إنسان بشرط أن يمارس هذا الحق بحسن نية، فلا يمكن استعماله لمجرد النكاية بالخصم أو الحصول على حقوق غير مشروعة [13]. استعمال حق التقاضي مشروعا إلا إذا كان سلوك الشخص منطويا بحسن النية والابتعاد عن التعسف في استعماله، بقصد الأضرار بالطرف الأخر [14]. وعلى الرغم من أن المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية النافذ، لم يتخذ أي موقف يذكر أو محدد لواجب حسن النية في مجال التقاضي أو في تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أن هذا الواجب يشكل أحد الواجبات العامة ، التي يفرضها القانون الإجرائي عند سلوك الخصم أو القاضي أو أعوانه لأي إجراء نص عليه القانون وعلى أساس ذلك ، فالمسؤولية الملقاة على عاتق الخصم في حالة الغلط في القانون بحسن نيه هي مسؤولية أقل من نظيرتها الملقاة عليه في حال الجهل بالقانون، فلا يحاسب من حاول العلم ولكن أصابه الغلط في محاولته ويوصف لنفس موقف من يجهل بالقانون ويقصر في العلم به من صاحبه، بعكس حسن النية الناتج عن الغلط في القانون، فلا ينتج ذلك عن وجود اي تقصير أو إهمال من صاحبة [15].

ويلحظ أن القانون المدني العراقي أخذ بمبدأ حسن النية اذ كان واضحا من خلال النصوص القانونية، والتي اشارت إلى هذا المبدأ بشكل واضح، حيث أكدت على التعامل بحسن نية عند التعاقد ولا ينفذ العقد في حال حدوث غلط في الصفة الجوهرية للشيء المتعاقد علية وهذا يؤكد على التعامل بحسن نية [16]. وهذا ما أكدته المادة (1148) من القانون المدني العراقي على أن يعد حسن النية من يحوز للشيء وهو يجهل إنه يتعدى على حق الغير وحسن النية يفترض دائما مالم يقم الدليل على خلاف ذلك. وجاءت المادة (1163)

بالمعنى نفسه والتي تنص على أن من حاز وهو حسن النية منقولا أو سند لحامله مستندا في حيازته إلى سبب صحيح، فلا تسمع عليه دعوى الملك من أحد.

والحيازة بذاتها قرينة على توافر حسن النية ووجود السبب الصحيح، مالم يقم الدليل على عكس ذلك، حيث يستثنى من نص هذه المادة مالك منقول أو السند لحامله اذا كان قد أضاعه أو خرج من يده بسرقه أو غصب أو أضاعه أمانه فله أن يسترده من الحائز حتى وأن كان حسن النية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الضياع أو السرقة، وهذا ما فسرته المادة (1164) من القانون المدني العراقي، يملك الحائز حسن النية ما قبضته من الزوائد وما استوفاه من المنافع مدة حيازته [17].

المطلب الثاني

حسن نية المدعي في مجال الإجراءات

المدعي في الدعوى المدنية، هو الذي يبدأ بطرح النزاع أو الادعاء على القضاء وهو كذلك الذي يحدد نطاق الدعوى ابتداء" وكذلك زمن بدئها والمحكمة المختصة محليا في حالة الاختيار، فهو من يتقدم بالطلبات الأصلية للدعوى زيادة على الطلبات العارضة التي يتقدم بها قبل ختام المرافعة لذلك عليه الالتزام بحسن النية في هذه الإجراءات، وأبرز هذه الإجراءات، تبليغ عريضة الدعوى، وتقديم المستندات والاطلاع عليها إلى المحكمة، عليه ولما تقدم نقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

حسن نية المدعي في تبليغ عريضة الدعوى

من الأمور المسلم بها إن التشريعات عندما تضع أي إجراء من الإجراءات القضائية، أنما تتوخى من ذلك عناية منشودة وهدفا يسعى إلى تحقيقه فمن غير المتصور أن يتم وضع إجراء لا يرمي إلى فائدة أو غرض معين، والا انتفت الغاية عن تشريعه، والتبليغات القضائية شأنها في ذلك شأن أي إجراء قضائي يهدف إلى تحقيق غاية معينه، وتشمل هذه أعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى لذلك يجب أن تتم التبليغات بحسن نية والوصول إلى تبليغ الخصم بالدعوى وأن الدعوى تمر بمراحل كثيرة.

فالمرحلة الأولى هي الخاصة برفعها حيث إن كل دعوى يجب أن تقام بعريضة [18]. ثم بعد ذلك تبدأ مرحلة التبليغات ومن ثم مرحلة المرافعة وصولا إلى صدور الحكم الذي يكون قابلا للطعن بالطرق القانونية. ويلحظ أن المدعي بمجرد رفع عريضة الدعوى للمحكمة لا يعفى من المسؤولية عن التلاعب ببيانات التبليغ في حال عدم القدرة على وصول التبليغ للمدعى علية راجعا الى نقص أو خطأ في البيانات الواجب إدراجها في ورقة التبليغ والتي أشارت اليها المادة (16) من قانون المرافعات المدنية [19]. ومن أهم هذه البيانات هي البيانات المتعلقة بموطن المدعى عليه كإعطاء عنوان وهمي او خطأ فيكون المدعي مسؤولا عن هذا الخطأ، ففي حال تعمد المدعي أو صدور غش منه مؤديا في ذلك الى خطأ في البيانات المطلوب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه أن يجهل المدعي به او المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن إتمام إجراءات التبليغ يطلب من المدعي اصلاحه خلال فترة زمنية والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة [20]. وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (50) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

يفهم من نص المادة (50) من قانون المرافعات المدنية، أعفت المدعى من المسؤولية، حيث اعتبرت إعطاء بيانات خاطئة أو أن المدعى كان يجهل ذلك بصورة مبررة، أو كان لديه عذر مقبول فينفي عنه نية الاضرار بالخصم، بالتالي تنفي المسؤولية عنه بأثبات حسن نيته ويتم أعادة تبليغ المدعى عليه مرة أخرى. السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الخصوص، هل عالج المشرع العراقي حالة المدعي الذي يذكر عنوانا غير صحيح للمدعى عليه، أو يستخدم الأساليب غير المشروعة، قاصدا عدم وصول التبليغ والحصول على حكم غيابي.

المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية لم يعالج حالة سوء نية المدعي وإعطاء عنوان وهمي بموطن المدعي عليه، واكتفى بأبطال عريضة الدعوى لعدم إكمال البيانات اللازمة، أي أن المشرع العراقي لم يعالج حالة عدم التزام المدعي بحسن النية لبيان موطن المدعى عليه. وعالج المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية، مشكلة الاخلال بالتبليغ وعدم الالتزام بحسن النية في تبليغ عريضة الدعوى، بنص عام وذلك في نص المادة (28) من قانون المرافعات والتي تنص على (للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن ثلاثة دنانير ولا تزيد على عشرة دنانير، إذا كان البطلان ناشا" عن تقصيره، وذلك بقرار غير قابل

للطعن). ويلاحظ ان غرض المشرع العراقي من فرض الغرامة الردع القانوني، حيث يهدف الى منع القائمين بعملية التبليغ من القيام بأفعال تعرقل العدالة، وكذلك ان فرض الغرامة الإجرائية وسيلة لتعزيز الامتثال للقانون، والالتزام بحسن النية في الاجراءات.

وعلى عكس المشرع العراقي، فقد عالج المشرع المصري، بعض الواجبات الإجرائية كتعمد المدعي طالب الاعلان أي التبليغ ذكر موطن غير صحيح للمعلن اليه بقصد عدم وصول الاعلان اليه، وذلك عن طريق نص المادة (14) والتي فرضت غرامة إجرائية على المدعى الذي تعمد ذكر موطن غير صحيح بقصد عدم وصول التبليغ اليه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، حيث قضت بانه تعمد اخفاء قيام الخصومة عن خصمة للحيلولة دون مثوله في الدعوى وابداء دفاعه قبلها، يعد من قبيل الغش في حكم المادة (228) من قانون المرافعات [21] .

الفرع الثاني

حسن نية المدعي بتقديم المستندات والاطلاع عليها

يفترض مبدأ حسن النية في الإجراءات القضائية أن يقوم المدعي بتقديم ما لدية من المستندات وذلك خلال مدة مناسبة من الدعوى وعليه ايضا ان يقوم بتبصرة الخصوم، بكل المعلومات التي (تتطلب حسن سير الخصومة المدنية ومبدأ المواجهة، كما يفترض أعمال المبدأ في الدفاع عن طريق إحاطة الخصم بكل ما يقدم ضده أثناء الخصومة من مستندات ومذكرات في كل مراحلها، حتى يتمكن من مناقشتها والرد عليها [22].

من هذه المادة يلحظ أن المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية لم ينص على جزاء في حالة الاخلال بتقديم المستندات من جانب المدعي، وإنما نص على أن المدعي اذا لم يقدم المستندات المطلوبة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ دفع الرسم تعتبر الدعوى مبطلة بحكم القانون وهذا ما تم الاشارة اليه في المادة (47) من قانون المرافعات المدنية، على أنه (على المدعى عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم، وقائمة بالمستندات ويجب عليه أن يوقع هو أو وكيلة مع اقراره بمطابقتها للأصل، وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم، ويلحظ لا تقبل عريضة الدعوى اذا لم ترفق بها المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى نستنتج مما تقدم ان المادة (47) ف (1) من قانون المرافعات الزمت المدعى بأن يرفق بعريضة الدعوى نسخا بقدر منها بقدر عدد المدعى عليهم ويرفق كذلك صورا من المستندات التي يستند اليها في دعواه وبقدر عددهم موقعة من قبله أو وكيله، وذلك ليتسنى للمحكمة تبليغها إلى المدعى عليهم مع ورقة التبليغ [23].

أما بخصوص المشرع المصري هو عكس المشرع العراقي، فرض جزاء" ماليا في حالة عدم التزام المدعى بحسن النية بتقديم المستندات خلال مدة مناسبة حيث فرض جزاء الغرامة نتيجة الإخلال بتقديم المستندات، وهذا ما أكدته المادة (97) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه تجري المرافعة في أول جلسة، واذا قدم المدعي في هذه الجلسة مستندا كان في امكانه تقديمه في الموعد المقرر في المادة (65) من هذا القانون قبلته المحكمة، اذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، أما اذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها، ورأت المحكمة قبوله ، تحقيق للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنية، ولا تتجاوز خمسمائة جنية على أن يكون التأجيل مرة واحدة، ولا تتجاوز مدته اسبوعين [24]. بينا فيما سبق أن على المدعى أن يقوم بتقديم المستندات خلال مدة معينه وبحسن نية، وكذلك علية أن يقوم بتمكين الخصم من الاطلاع على المستندات والمذكرات، وهذا ما اكدته نص الفقرة الأولى من المادة (59) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والتي تنص على أن (للخصوم أن يقدموا لوائحهم ومستمسكاهم وللمحكمة أن تأذن بتبادلها وذلك في المواعيد التي تحددها.

ويلحظ أن المشرع الإجرائي العراقي، قد منع التعسف في استعمال الحق الإجرائي بسوء نية من قبل المدعى، أو الشهود أو حتى من قبل القاضي، وهنا تتحقق المخالفة الصريحة لواجب حسن النية بواجب الاعلام بالإجراءات، عندما يقوم أحد الخصوم بإيداع ورقة أو مستند في غير جلسة المرافعة، أو إنه يعمد الى تقديم مستند مزور أو مزيف بقصد تضليل المحكمة من أجل الوصول لحكم قضائي في الدعوى المنظورة لصالحة، بل حتى في حالة اخفاء مستند منتج يصلح للحكم فيها، أما للتسويف أو المماطلة.

وهذا ما سار علية ايضا المشرع المصري، في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، حيث اشارت المادة (168) منه على أن (لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيلة الا بحضور الخصم الأخر أو أن تقبل أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الأخر عليها). يتضح لنا مما تقدم على أن المشرعين المصري والعراقي يتفقان على ضرورة اطلاع الخصوم على المستندات واللوائح المتبادلة فيما بينهم اثناء سير الخصومة.

المطلب الثالث

حسن نية المدعى عليه في مجال الإجراءات

جاء الحديث فيما سبق عن مدى التزام المدعى بحسن النية في الإجراءات، ولا يوجد ما يمنع عدم التزام المدعى عليه ايضا بحسن النية، فيلاحظ أن كثيرا ما يقوم المدعى عليه وبسوء نية بادعاء التزوير الكيدي على الرغم من صحة السند مع تعمده إبداء الدفع في وقت متأخر، وذلك لتأخير الفصل في الدعوى، وكذلك إصرار المدعى عليه الشكوى من القضاة بقصد التضليل والمماطلة، وللتفصيل أكثر ارتئينا إلى تقسيم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

حسن نية المدعى علية في ادعاء التزوير

إن اعتراف المشرع بمبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية، رغبته للمحافظة على استقرار المعاملات وحماية المراكز القانونية المكتسبة وهذا ما تقتضيه قواعد العدالة والأنصاف، فحسن النية هو الأصل في أي فرع ويجب أن يحميه القانون وذلك لحماية الواجبات الإجرائية التي يفرضها على سلوك الخصم في الدعوى [25]. ونجد أن كثيرا ما يحاول المدعى علية استعمال الحق في الادعاء بالتزوير بسوء نية وبطريقة تعسفية وذلك عن طريق الادعاء بتزوير محرر يعلم إنه غير مزور مع تعمده إبداء الدفع في وقت متأخر، قاصدا تأخير الفصل في الدعوى للأضرار عمدا بالمدعى، والادعاء بالتزوير عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تهدف لإثبات التزوير في المحررات الرسمية او العرفية لهدم القوة الثبوتية لهذه الاوراق، والأصل إنه الطريق الوحيد للمساس بحجة الأوراق الرسمية بخلاف المحررات العرفية والتي يمكن أن يكون للخصوم حق انكارها قبل الطعن بها بالتزوير[26].

ويلحظ أن الادعاء بالتزوير حق من الحقوق الإجرائية التي كفلها القانون للجميع، سواء في صورة دعوى تزوير أصلية، وذلك في حالة الادعاء على الخصم بمحرر مزور او غير صادر منه أو يراد الاحتجاج به عليه [27]. وبما أن الادعاء بالتزوير يمكن أثارته في اي حالة تكون عليها الدعوى فأن ذلك قد يدفع بعض سيئ النية للتربص بالخصم الآخر، والادعاء بالتزوير لتعطيل الفصل في الدعوى وخصوصاً في الحالات التي يظهر فيها أن الهدف الأساسي من الادعاء بالتزوير لم يكن من أجل تحقيق المصلحة المشروعة التي يرمي الحق في الادعاء الى تحقيقها، وفي هذه الحالة على القاضي أن يبحث وبشكل دقيق بمالة من سلطة وقائية مستمرة من نظرية التعسف في استعمال الحق عن ضرورة توافر المصلحة المشروعة لقبول هذا الادعاء [28].

ويلحظ إن عدم التزام المدعى عليه بحسن النية والادعاء بالتزوير الكيدي، قد واجه المشرع العراقي بجزاء مالي، متمثلا في الغرامة، وهذا ما أكدته المادة (37) من قانون الإثبات العراقي على أنه إذا انتهت المحكمة إلى ثبوت صحة السند ورفضت الادعاء بالتزوير حكم على مدعي التزوير بغرامة، لا تقل على ثلاثة الاف دينار تستحصل منه تنفيذا ولا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض أما إذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشي [29].

يفهم مما تقدم عند ثبوت عدم صحته الادعاء بالتزوير اعتبر السند صحيحا ولا يجوز الطعن فيه بالتزوير مرة اخرى حتى وأن كان الطعن ينصب على مواضع ثانية مره أخرى من السند خلاف المواضع التي طعن بتزويرها في الادعاء بالتزوير. وجاء المشرع المصري ايضا بجزاء الغرامة في حال الادعاء الكيدي بالتزوير، فقد نص المشرع في المادة (56) من قانون الإثبات على أنه اذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه، حكم عليه بغرامة، لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية ولا يحكم عليه بشي إذا ثبت بعض ما ادعاه. وبالرغم من أن الادعاء بالتزوير حق مقرر لكل شخص سواء عن طريق دعوى التزوير الأصلية أو الفرعية التي يرفعها الخصم اثناء الدعوى وينبغي أن يكون ذلك بحسن نية وليس القصد التضليل أو الإساءة للخصم.

يفهم مما تقدم، في حال عدم التزام المدعى عليه بحسن النية، وادعاء التزوير الكيدي، قد واجهه المشرع العراقي بفرض الغرامة على مدعي التزوير إذا ثبت صحة المحرر وعدم صحة الادعاء بالتزوير، حيث اعتبر السند صحيحا ولا يجوز الطعن فيه بالتزوير مرة اخرى حتى وان كان الطعن ينصب في مواضع ثانية مرة اخرى من السند خلاف المواضع التي طعن بتزويرها في الادعاء بالتزوير.

الفرع الثاني

حسن نية المدعى عليه في الشكوى من القضاة

الشكوى من القضاة حق من الحقوق الإجرائية، التي منحها المشرع للمدعى والمدعى علية، ولكن يجب أن تقدم الشكوى من القاضي بحسن نية ومن أجل إحقاق الحق بعيداً عن التعسف، والمشرع العراقي عالج حالة الشكوى عن طريق القضاء في قانون المرافعات المدنية، ودعوى القاضي إلى إحقاق الحق وأشار إلى عدم ذكر عبارات غير لائقة في الأعذار [30]. ويوجه الأعذار بواسطة كاتب العدل، ويتضمن الأعذار دعوة المحكمة إلى إحقاق الحق في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة للأوامر على العرائض، وسبعة أيام بالنسبة للدعاوي، فاذا أصر القاضي على الامتناع بعد تبليغه وفقا للقانون، عد ذلك الامتناع من الأسباب التي تبيح الشكوى ضده [31]. فاذا انقضت المدد المشار اليها دون استجابة القاضي أو هيئة المحكمة للأعذار، جاز أن يحرك عريضة شكوى ضد القاضي. والمشرع العراقي عالج حالة سوء نية المدعى عليه بتقديم شكوى ضد القاضي، دون أن يستند إلى أسباب جدية بفرض جزاء مالي متمثل بغرامة الإجرائية.

حيث اشارت المادة (291/ فـ1) من قانون المرافعات المدنية العراقي، في إطار الشكوى من القاضي، بعد أن تقرر المحكمة المختصة رد الدعوى وتمسك المدعى في اقامة الشكوى من جديد تفرض عليه غرام [32]. إذ اشارت المادة اعلاه أن الذي يترتب على عدم قبول الشكوى من القاضي اعتبار الخصم سيئ النية ومتعسفا في طلبه، وعندها تقرر المحكمة رد المشتكي والزامه بغرامة لا تتجاوز الفي دينار لصالح الخزينة، اضافة الى تعويض القاضي المشكو منه عما لحقه من ضرر اذا ابدى القاضي طلبه بالتعويض، ويلحظ في حالة قدم المشتكي شكوى أخرى، بعد أن قررت المحكمة عدم قبول شكواه أو قدَم أسبابا جديدة، في هذه الحالة تلزم المحكمة المشتكي ايداع تأمينات قدرها خمسة الاف دينار فان لم تقبل الشكوى الجديدة أو ردت تقرر المحكمة الزام المشتكي بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار والحكم بتعويض مناسب اذا ما طلبه القاضي المشكو منه لتغطية الضرر الذي اصابه جراء الشكوى ضده. ويلحظ ايضا إن المشرع المصري، في قانون المرافعات المدنية والتجارية، عالج حالة عدم التزام المدعى عليه بحسن النية في التشكي من القضاة وذلك بفرض جزاء مالي متمثل بالغرامة الإجرائية.

وهذا ما أكدته المادة (499) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصة او برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن أربعمائة جنية ولأتزيد على أربعة الاف جنية وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه [33]. وتطبيقا لذلك جاء قرار للمحكمة النقض المصرية، اذ اعتبرت فيه إن طالب الشكوى من القضاة متعسفا في طلبه، إذا اشارت محكمة النقض الى أن ما يستند اليه المخاصم في دعوى المخاصمة، لا يعتبر خطأ جسيما لكي يندرج ضمن أسباب المخاصمة المنصوص عليه في قانون المرافعات، لذا يكون السبب الذي يستند اليه لا اساس له، وبذلك قررت محكمة النقض بعدم جواز المخاصمة وتغريم المخاصم مبلغ أربعة الاف جنية ومصادرة الكفالة [34].

يفهم مما تقدم أن المشرعين العراقي والمصري، عالج حالة عدم التزام المدعى عليه بحسن النية، إذا ثبت أن الشكوى من القاضي كانت بسوء نية والمشتكي متعسفا في طلبه، وذلك عن طريق فرض جزاء مالي متمثل بالغرامة الإجرائية. بعد الانتهاء من البحث في موضوع حسن النية في إجراءات الدعوى المدنية.

المطلب الرابع

الآثار الإجرائية لحسن النية

في حالة الاخلال بمبدأ وواجب حسن النية، تظهر آثار إجرائية وأخرى موضوعية اذ كان القصد من مباشرة الإجراء القضائي الاضرار بالغير، وذلك في حالة الخطأ العمد المقصود من مباشرته، من قبل الخصوم أو القضاة واعوانهم في مجالي التقاضي أو التنفيذ، وسنحاول توضيح تلك الآثار عن طريق فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

صحة إجراءات التقاضي المتخذة

اعتمد المشرع الإجرائي العراقي هذا الأثر من آثار حسن النية ولو ضمنيا وذلك عندما أوجب على خصوم المتقاضين أو وكلائهم عند السير في إجراءات الخصومة من لحظة إقامة الدعوى المدنية، وذلك عبر نصوص المواد القانونية (44-47) من قانون المرافعات المدنية النافذ، اذ تضمنت نصوص تلك المواد الكيفية التي على المدعي بالحق المدني اتباعها ابتداء من تاريخ رفع الدعوى, وما يجب أن تشمله عريضة الدعوى من بيانات، وكذلك عدد النسخ التي يجب على المدعي أن يرفقها بالعريضة وكذلك

المستندات والصور مع التوقيع عليها ويجب على المدعي أن يكون امينا ولا يدعي الا ما يعتقد بصحته، وأن لا يتحايل على القانون من اجل جر خصمه إلى محكمة بعيدة عن موطنه، وعليه أن يقوم بذكر البيانات التي من شئنها أن يكون التبليغ صحيحا بحيث لا تكون العناوين غير صحيحه أو مغلوطة والتي من شئنها أن تفوت الغرض من التبليغ [35].

ويرى جانب من الفقه الإجرائي، إنه إذا جاءت الإجراءات التي يستلزمها القانون صحيحة فعند ذلك يمكن الاعتراف بصحتها، وإن ما قام به الخصم حسن النية هي من قبيل الإجراءات القضائية السليمة قانونا، ولكن بشروط أهمها، أن يتوفر لدى الخصم اعتقادا مشروعا ومبررا بصحه ما قام به [36]. ومن مظاهر آثار أعمال مبدأ حسن النية الأخرى في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، ما جاء في نص المادة (48) منها والتي يقابلها نص المادة (68) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حيث تضمنت المادة السابقة تبليغ الخصم الآخر بأوراق الدعوة كواجب من واجبات حسن النية من تاريخ دفع الرسم القضائي وتسجيلها في سجل الاساس من المحكمة المختصة، من أجل ضمان أن يكون تبليغ الخصم الآخر تبليغا صحيحا، ويتحقق له العلم الكامل باتخاذ كافة الاجراءات المتخذة ضده، ليتسنى له الرد عليها ويمارس حقه في الدفاع عن حقوقه أمام القضاة.

ويرى الباحث على الخصوم أو وكلائهم عند مباشرة أي إجراء قضائي وابتداء من تاريخ الدعوى، عدم التحايل على قواعد القانون الإجرائي سواء كان بقصد الاضرار بالخصم الأخر أو لأجل غش أو خداع المحكمة حتى لا تهدر جهوده، لأن القانون لا يرتب أثرا إجرائيا الا على الإجراء الصحيح والموافق للقواعد الإجرائية بحسن نية. أما خلاف ذلك، وعند مباشرة الإجراء بقصد الأضرار أو الغش أو ما اتخذه من الأعمال الإجرائية بسوء نية، فأن جزاء ذلك هو بطلان ذلك الإجراء، والذي نعتقد بإنه بمثابة عقوبة واضحة وصريحة للخصم سيئ النية.

وخلاصة ما تقدم: بأنه لا يمكن للقانون أن يعترف بصحة الإجراءات القضائية المتخذة من قبل الخصم حسن النية، سواء بصحة أوراق الدعوى وملفاتها وغيرها، إذا كان المقصود من ذلك هو نية الأضرار بالخصم الأخر أو لغرض اطالة أمد النزاع بسوء نية، ولكن قد يقع الخطأ بهذه الإجراءات بسبب ليس من جهته وإنما بسبب سوء ذلك الإجراء، لأنه هو المتسبب ببطلانه كجزاء له على سوء نيته.

الفرع الثاني

الآثار الموضوعية لحسن النية

قانون المرافعات المدنية يرتب على تصرفات الشخص حسن النية، أثارا" مهمة، بشرط ألا يكون سلوك العمل الإجرائي مرتبطا بالتعسف أو غشا أو خطأ جسيما غير مغتفر فالقانون يحمي الشخص حسن النية ويقضي بصحة تصرفاته، وبعكسه فأن الأعمال الإجرائية الصادرة من الشخص سيئ النية، فأن المشرع قد واجهه بإبطال هذه، الأعمال والإجراءات، فضلا على محاسبته بسوء نيته عليه [37]. والسؤال الذي يمكن أن يطرحه الباحث في هذا الخصوص: مدى الاهتمام بتصرفات الشخص حسن النية؟ وهل أن القانون أعفى الشخص حسن النية من الجزاء الإجرائي، واعترف بتصرفاته التي باشر فيها الخصومة القضائية؟

وللإجابة على التساؤل يرى الباحث، أن المشرع العراقي فرض حماية ليست كاملة للشخص حسن النية، بل في بعض الأعمال الإجرائية في الخصومة القضائية المدنية، انطلاقا من قواعد العدالة والأنصاف، وخصوصاً عندما أعتد بنتائج وتصرفات الشخص حسن النية في نطاق قانون الأثبات النافذ، فقد نصت المادة (35 – 1) منه على أن ((لا يعمل بالسند إلا إذا كان سالما من شبهة التحريف أو التزوير)).

وهنا إذا كان هنالك ما يدل على شبهة التزوير أو التحريف للسند، فعلى القاضي إذا كانت سلطته في تقدير مدى صحة السندات من تلقاء نفسه، اسقاط قيمة السند في الإثبات أو إنقاصها مع تسبيب قراره، وأن يدلل على وجود العيب فيه بشكل واضح [38]. أو إحالة الخصوم إلى التحقيق لمعاقبة من قام بعملية التزوير جنائيا، بالإضافة الى دعوى مدنية عند ثبوت تزوير السند، مما يستوجب معها المطالبة بالتعويض يرفعها الخصم المتضرر من جراء عملية التزوير، وهنا يقع على القاضي أو هيئة المحكمة وقف الدعوى المدنية المنظورة فورا الى حين الانتهاء من التحقيق من صحة السند.

أما في حال لم يلتزم مدعي التزوير بحسن النية، ورفض ادعاءه بتزوير المحرر، فقد عالج المشرع العراقي في قانون الاثبات حالة ادعاء التزوير بالمحرر، ورفض الادعاء وذلك بفرض الغرامة المدنية على إنه يجب على المحكمة الحكم بالغرامة اذا حكمت بصحة المحرر ورفض الادعاء بالتزوير، اذ يحكم على مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار تستحصل تنفيذا، إلا اذا اثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء [39].

الخاتمة

توصل البحث إلى:

الاستنتاجات

1- إ تضح لنا إن قانون المرافعات المدنية العراقي لم يعرف مبدأ حسن النية على الرغم من أن القانون يرتب اثارا على وجوده وأن كان قد استعمل المصطلح ومشتاقته في أكثر من موضع في نصوص متفرقة.
2- أتضح لنا أن أعمال مبدأ حسن النية لا يقتصر على المدعي والمدعى عليه في الخصومة المدنية، وإنما هو أصل ثابت ومفترض من جانب القضاة وأعوانهم في مجال التقاضي والتنفيذ على حد سواء، فالقاضي أنسان قد ينتابه بعض الأهواء أو الميول كما تنتاب الأخرين.
3- تبين لنا أن قانون المرافعات المدنية يفرض واجبات على الخصوم وكذلك القضاة واعوانهم في جميع مجالات التقاضي، وإن كان لنا التعليق على البعض الا ان المشرع لم يترك تلك الواجبات دون النص عليها، والتي يجب اتباعها والالتزام بها في جميع التقاضي، حيث يعتبر حسن النية صمام أمان لجميع أطراف الخصومة من أجل أن يكون سير تلك الإجراءات سليم مما يحقق لنا حسن سير العدالة.
4- اتضح لنا أن أحد الخصوم قد يسيء استخدام الإجراءات ومنها، تبليغ عريضة الدعوى إلى الخصم، بقصد الحصول على حكم غيابي في الدعوى.

المقترحات

1- نأمل في وضع نص عام ينظم مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية يتفق مع طبيعة قواعده.
2- نقترح على المشرع العراقي أن يجيز للمحكمة، فرض غرامة إجرائية، على الخصم عند أخفاقة المتعمد وبسوء نية، بتقديم مستندات الدعوى في وقتها المحدد، وأن يأخذ بالنص الاتي ((لمحكمة الموضوع وعند نظرها الدعوى، أن تفرض غرامة إجرائية، على الخصم الذي تأخر عن أيداع المستندات المكلف بتقديمها في وقتها المحدد، أو عدم قيامه بالإجراء المكلف به رغم تبليغه على ألا تقل عن خمسين الفا ولأتزيد على مائة ألف)).
3- نقترح على المشرع العراقي استحداث نصوص قانونية أو تعديل النصوص النافذة المتعلقة بمباشرة الإجراءات القضائية، بما يجيز معها للمحكمة المختصة الحكم بالتعويضات عند الإخلال بالواجبات الإجرائية من قبل الخصوم أو وكلائهم أو من قبل أعوان القاضي، كنوع من أنواع الجزاء التي ينتفي فيها حسن النية للشخص القائم بالعمل الإجرائي أيا كان نوعه، أو التي صدرت عن الشخص بسوء نية، فليس من المعقول أن يخالف الشخص قواعد الأمانة الإجرائية ولا يحاسب على فعله.
4- نقترح على المشرع العراقي ايراد نص في قانون المرافعات المدنية منع المدعي عند تنظيم ورقة التبليغ من الغش والتحايل عند ذكر موطن المدعى عليه عن طريق فرض غرامة مالية وكالاتي ((لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في فرض غرامة مالية على المدعى في حال تعمد ذكر موطن غير صحيح للمدعى عليه بقصد عدم وصول العلم اليه)) ففي هذه الحالة يمنع المدعي من استخدام الأساليب غير المشروعة وخاصة المتعلقة بموطن المدعى عليه من أجل عدم وصول التبليغ.

المصادر

[1] محمد س. ر. (1991) ص 108. التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة.
[2] قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة (28 – 196).
[3] زيتوني، ف. ز. (2016). مضمون حسن النية في إطار نظرية العقد مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، كلية. الحقوق، (4)، 433 وما بعدها.
[4] الشرقاوي، م. س. (2015). مبدأ حسن النية الإجرائي في قانون المرافعات: دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق.
[5] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، المادة (14).
[6] الغزايري، أ. (1994). *ضمانات التقاضي* .الإسكندرية: منشأة المعارف
[7] سرحان، إ. ع. (1986). الأوضاع الظاهرة ومدى حمايتها في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون.
[8] هندي، أ. (1995). قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
[9] القوني، ع. ح. ع. ل. (2010). حسن النية وأثره في مجال التصرفات في القانون المدني والفقه الإسلامي. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

]10[مصطفى، ب. أ. (2022). حسن النية في قانون المرافعات: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك.
]11[الجميلي . خ. ر . (1989) ص141. المدخل في دراسة الشريعة الاسلامية والقانون، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد.
]12[القانون المدني العراقي، المادة (987).
]13[رشدي، م. س. (1991). التعسف في استعمال الحق. القاهرة: دار النهضة العربية.
]14[عبد الرحمن، م. س. (2018). نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
]15[خطاب، ط. و. (1997). الجهل بالقانون والغلط فيه. القاهرة: دار الفكر العربي.
]16[القانون المدني العراقي، المادة (987).
]17[القانون المدني العراقي، المادة (1158–2).
]18[قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة (44)، يقابلها المواد (38، 39) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
]19[قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة (16).
]20[الصوفي، أ. س. م. (2019). الغش الإجرائي وأثره على الشكلية في قانون المرافعات المدنية. مجلة ميسان للدراسات القانونية، 24.
]21[هندي، أ. (1999). الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر وفرنسا والكويت. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
]22[محمود، س. أ. (1999). الغش الإجرائي في التقاضي. القاهرة: دار النهضة العربية.
]23[قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة (1/47).
]24[قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، المادة (97).
]25[النفياوي، إ. أ. م. (2011). الإخلال بالواجب الإجرائي. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
]26[الصاوي، أ. س. (2000). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.
]27[المليجي، أ. أ. ش. (2007). القواعد الإجرائية للإثبات في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.
]28[الصاوي، أ. س. (د.ت). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (المصدر السابق).
]29[بكر، ع. ع. م. (د.ت). شرح قانون الإثبات العراقي. بغداد: المكتبة القانونية.
]30[جمعي، ع. ب. (د.ت). الفلسفة الاشتراكية في قانون المرافعات. مجلة مصر المعاصرة، 32، 13.
]31[قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة (288).
]32[المحمود، م. (2019). شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العلمية (ط. 4). بيروت.
]33[قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، المادة (499).
]34[محكمة النقض المصرية، القرار رقم 18743 لسنة 2021. متاح على: https://www.eqrls.com (تمت الزيارة في 20 يوليو 2025).
]35[قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ, المواد (12-14).
]36[والي. ف (1997) ص123، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة.
]37[النفياوي، أ.أ. مسؤولية الخصم عن الإجراءات.
]38[النداوي، أ.و.(2001),ص110، الموجز في قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد.
]39[قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، المادة **(37).**